

تاج العروس من جواهر القاموس

لأنَّ المَفْعَلَـلَ من ذَوَاتِ الثَّلَاثَةِ - نحو كَالِ يَكِيلُ - إِنْ أُرِيدَ بِهِ الاسمُ
مَكْسُورٌ والمَصْدَرُ مَفْتُوحٌ ولو فَتَحْتَهُمَا أَوْ كَسَرْتَهُمَا فِي الاسمِ
والمَصْدَرُ جَمِيعاً لَجَازَ ؛ لِأَنَّ العَرَبَ تقولُ : المَسَارُ والمَسِيرُ والمَعَاشُ
والمَعِيشُ والمَعَابُ والمَعِيبُ . وَجَمَعَ العَيْبُ أَعْيَابُ وَعَيْبُوبُ الأَوَّلُ عن
ثَعْلَبِ وَأَنْشَدَ : .
كَيْمًا أَعْدَّكُمْ لَأَبْعَدَ مِنْكُمْ ... وَلقد يُجَاءُ إِلَى ذَوِي الأَعْيَابِ
ورواه ابنُ الأَعْرَابِيِّ : إلی ذَوِي الأَلْيَابِ . وَعَابَ الشَّيْءُ والحَائِطُ عَيْباً
وعَيْبَتُهُ أَنْزَا وَعَابِيَهُ عَيْباً وَعَاباً لِأَنْزَمُ وَمُتَعَدِّ وهو مَعِيبٌ وَمَعْيُوبٌ
الأَخِيرُ على الأَصْلِ . وقالَ أبو الهَيْثَمِ في قَوْلِهِ تَعَالَى : فَأَرَدْتُ أَنْ
أَعْيِبَهَا أَيْ أَجْعَلَهَا ذَاتَ عَيْبٍ يَعْنِي السَّفِينَةَ قالَ : والمُجَاوِزُ واللَّازِمُ
فيه سِوَاءُ واحدٍ . وَرَجُلٌ عَيْبِيَةٌ كهُمَزَةٌ وَعَيْبِيَّابٌ كَشَدَّادٌ وَعَيْبِيَّابَةٌ كَعَلَّامَةٌ
والهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ : كَثِيرُ العَيْبِ لِلنَّاسِ . قالَ : .
" اسْكُتْ وَلَا تَنْطِقْ فَأَنْتَ خَيْبٌ " .
" كُلاًُّكَ ذُو عَيْبٍ وَأَنْتَ عَيْبٌ " وقالَ : .
" وَصَاحِبِ لِي حَسَنِ الدِّعَابَةِ " .
" لَيْسَ بِذِي عَيْبٍ وَلَا عَيْبِيَّةٍ وَالعَيْبِيَّةُ : زَبِيلٌ كَأَمِيرٍ مِنْ أَدَمٍ مُحَرَّرٌ كَـ
يُنْقَلُ فِيهِ الزَّرْعُ المَحْمُودُ إِلَى الجُرْنِ فِي لُغَةِ هَمْدَانَ . العَيْبِيَّةُ : ما
يُجْعَلُ فِيهِ الثَّيِّبُ . وَوَعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ يَكُونُ فِيهِ المَتَاعُ . العَيْبِيَّةُ
مِنَ الرَّجُلِ هُوَ مَوْضِعُ سِرِّهِ على المَثَلِ . وفي الحَدِيثِ الأَنْصَارُ عَيْبِيَّتِي
وَكَرِشِي أَيْ خَاصَّتِي وَمَوْضِعُ سِرِّي . ج : عَيْبٌ كَبَدْرَةٌ وَبَدْرٌ وَعَيْبٌ
بِالكَسْرِ وَعَيْبَاتٌ بِكَسْرِ فَفَتَحَ . والعَيْبَابُ : الصُّدُورُ والقُلُوبُ كِنَايَةٌ أَيْ
أَنَّ العَرَبَ تَكْنِي عَنِ الصُّدُورِ والقُلُوبِ الَّتِي تَحْتَوِي على الصُّمَائِرِ المُخْفَاةِ
بِالعَيْبِ وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَا يَصْعُقُ فِي عَيْبِيَّتِهِ حُرَّ مَتَاعِهِ وَثِيَابِهِ
وَيَكْتُمُ فِي صَدْرِهِ أَخْصَّ أَسْرَارَهُ الَّتِي لَا يُحِبُّ شَيْعُهَا فَسُمِّيَتِ الصُّدُورُ
عَيْبَاباً تَشْبِيهاً بِعَيْبِ الثَّيِّبِ . وَمِنهُ قولُ الشَّاعِرِ : .
وَكَادَتْ عَيْبُ الوُدِّ مِنَّا وَمِنْكُمْ ... وَإِنْ قِيلَ أَبْنَاءُ العُمُومَةِ تَصْفَرُّ
أَرَادَ بِعَيْبِ الوُدِّ صُدُورَهُمْ . وفي الحَدِيثِ أَنْزَمَهُ أَمْلَى فِي كِتَابِ الصُّلْحِ

بَيِّنَهُ وَبَيِّنَ كَفَّارَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ
وَبَيِّنَنَا وَبَيِّنَهُمْ عَيْبَةَ مَكْفُوفَةَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ :
مَعْنَاهُ بَيِّنَنَا وَبَيِّنَهُمْ فِي هَذَا الصُّلْحِ صَدْرٌ مَعْقُودٌ عَلَى الْوَفَاءِ بِمَا فِي
الْكِتَابِ نَقِيٌّ مِنَ الْغِلِّ وَالْغَدْرِ وَالْخِدَاعِ وَالْمَكْفُوفَةُ : الْمُشْرَجَةُ
الْمَعْقُودَةُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقُرَأَتْ بِخَطِّ شَمِيرٍ : قَالَ بَعْضُهُمْ : أَرَادَ بِهِ :
الشَّرُّ بَيْنَنَا مَكْفُوفٌ كَمَا تُكْفَى الْعَيْبَةُ إِذَا شُرِّجَتْ . وَقِيلَ : أَرَادَ أَنْ
بَيِّنَهُمْ مُوَادَعَةً وَمُكَافَأَةً عَنِ الْحَرْبِ يَجْرِيَانِ مَجْرَى الْمُوَدَّةِ الَّتِي
تَكُونُ بَيْنَ الْمُتَصَافِينَ الَّذِينَ يَثِقُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . الْعَيْبَةُ : الْمِنْدَفُ
بِالْكَسْرِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ أَسْمَعْهُ لغيرِ اللَّيْثِ . وَالْعَائِبُ : الْخَاطِرُ
مِنَ اللَّيْثِ . وَمِنْهُ يُقَالُ : قَدْ عَابَ السُّقَاءُ أَي إِذَا خَنَّرَ مَا فِيهِ مِنَ
اللَّيْثِ وَأُعْيِبُ كَجُنْدَبٍ : ع بِالْيَمَنِ أَي عَلَى طَرِيقِهِ وَهُوَ فُوعِيلٌ وَقَدْ سَبَقَ
فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي ع ل ب أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ فُوعِيلٌ غَيْرَ عُلايِبٍ وَلَوْ كَانَ
أُوعَيْبٌ فُوعِيلاً لَوَجَبَ ذِكْرُهُ فِي الْهَمْزَةِ قَالَه شَيْخُنَا وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ .
أَوْ أُوْعَلٌ وَقَدْ أُخْرِجَ عَلَى أَصْلِهِ وَهُوَ وَزْنٌ قَلِيلٌ جِدًّا . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ
عَلَيْهِ : عَيْبِيَّةٌ وَتَعْيِيْبِيَّةٌ إِذَا نَسِيَتْهُ إِلَى الْعَيْبِ وَجَعَلَتْهُ ذَا عَيْبٍ . قَالَ
الْأَعَشَى :

وليس مُجِيرًا إِنْ أَتَى الْحَيَّ خَائِفٌ ... وَلَا قَائِلًا إِلَّا هُوَ الْمُتَعَيْبِيَّةَا
أَي وَلَا قَائِلًا الْقَوْلَ الْمَعْيِبَ إِلَّا هُوَ . وَالْمُعَيْبُ كَمُعَظَّمٍ : الْمَعْيُوبُ
وَأَنْشَدَ ثَعْلَبُ :